وعلى عاقلتها لو خطاء هذا عند ابي حنيفة لان العفو عن اليد او القطع
لا يكون عفوا عما يحدث منه فكذا التزوج على اليد او القطع لا يكون تزوجا
على ما يحدث منه عنده ثم ان كان القطع عمدا كان تزوجا على القصاص
في الطرف وهو ليس بمال على تقدير الاستيفاء وعلى تقدير السقوط او
فلا يصلح للمهر فيجب لها عليه مهر المثل فان قيل قد سبق ان القصاص
لا يجري بين الرجل والمرأة في الطرف فكيف يصح تزوجها عليه قلنا
الموجب الاصلي للعمد القصاص لاطلاق قوله تعالى والجروح قصاص
وانما سقط للتعذر ثم تجب عليها الدية لان التزوج وان تضمن العفو لكن
عن القصاص في الطرف فاذا سرى تبين انه قتل ولم يتناوله العفو فيجب
الدية لعدم صحة العفو عن النفس وهي في مالها لانه عمد والعاقلة
لا تتحمله فاذا وجب له الدية ولها المهر تقاصا ان استويا وان كان احدهما
اكثر رجع صاحبه على الآخر وان كان القطع خطاء كان تزوجا على ارش
اليد واذا سرى الى النفس تبين انه لا ارش لليد وان المسمى معدوم فيجب
مهر المثل كما اذا تزوجها على ما في يده ولا شيء فيهما والدية واجبة بنفس
القتل لانه خطاء ولا تقع المقاصة لان الدية على العاقلة اقول
ينبغي ان تقع المقاصة على القول المختار في الدية وهو عدم وجوبها على
العاقلة بل في القاتل كما سيأتي تحقيقه ولو نكحها على يده وما يحدث
منها يعني السراية او على الجناية فمات منه فلها مهر مثلها لو عمدا لانه
نكاح على القصاص وهو ليس بمال فلا يصلح للمهر فيجب مهر المثل
كما اذا نكحها على خمر او خنزير ولا شيء عليه اي لا دية ولا قصاص لان
حقه القصاص وقد رضي بسقوطه على انه يصير مهرا وهو لا يصلح له
فسقط اصلا ورفع عن العاقلة قدر مهر مثلها لو خطاء لان هذا تزوج
على الدية وهي تصلح للمهر فان ساوى اي مهر المثل الدية ولا مال له سوى
اي سوى مهر المثل فلا شيء عليهم اي العاقلة لان التزوج من الحوائج
الاصلية فيعتبر من جميع المال وهم لا يغرمون شيئا لها منه لانهم انما يتحملون
عنها بسبب جنايتها فكيف يغرمون لها وفي الاكثر اي ان كان مهر المثل
اكثر من الدية لم تجب الزيادة لانها رضيت باقل من مهر المثل والزائد

والزائد في الاقل اي ان كان مهر المثل اقل من الدية يرفع عن العاقلة مهر المثل
والزائد منها وصية لهم اي للعاقلة وتصح لانهم من الاجانب فان كان قدر
الثلث يرفع عنهم ايضا والا سقط عنهم قدر الثلث واتوا الفضل
الى الولي اذ لا تنفذ الوصية الا من الثلث قطع يده يعني قطع زيد مثلا
يد بكر فاثبته بكر عند القاضي فامر بالقصاص فاقتص زيد له اي لبكر بان
قطع يد زيد فمات المقطوع الاول وهو بكر قتل المقتص منه وهو زيد اي
المقطوع سابقا اذ تبين بالسراية ان الجناية كانت قتلا عمدا ولزيد حق المقتص
في القصاص في النفس واما استيفاء القطع من المقتص منه فلا يوجب سقوط
حق المقتص له في القتل وضمن دية النفس من قطع بنفسه بغير قود اي قصاص
يعني ان من له القصاص في الطرف اذا استوفاه بنفسه بلا حكم الحاكم ثم سرى
الى النفس ومات ضمن دية النفس عند ابي حنيفة وعندهما لا يضمن وهو قول
الشافعي لانه استوفى حقه وهو القطع فسقط حكم سرايته اذ الاحتراز عن السراية
خارج عن وسعه فلا يتقيد بشرط السلامة لئلا ينسد باب القصاص فصار
كالامام اذا قطع السارق فسرى الى النفس وكالبزاغ والفصاد والحجام و
الختان وله انه قتل بغير حق لان حقه في القطع والموجود قتل الا ان
القصاص سقط للشبهة لانه في معنى المخطئ لانه قصد استيفاء حقه لا
القتل وقتل الخطاء يوجب الدية بخلاف ما ذكر وان المسائل اذ يجب الحكم
فيها بالقصاص على القاضي بتقلده والعمل على البزاغ ونحوه بالعقد واقامة
الواجب لا يتقيد بشرط السلامة كالرمي الى الحربي وفي مسئلتنا هو
مخير بين الاستيفاء والعفو بل العفو مندوب فيتقيد استيفاؤه بشرط السلامة
كالرمي الى الصيد هذا ما قالوا ويرد على ظاهره ان استيفاء القصاص
بنفسه في هذه الصورة اذا اورث شبهة يسقط بها القصاص كان ينبغي ان
يورث حكم القاضي في الصورة الاولى شبهة يسقط بها القصاص لان حكم القاضي
ليس اولى من المباشرة بنفسه اقول في دفعه ان حكم القاضي لا يورث شبهة
يدفع بها القصاص بل يوجب القصاص على مدعي القطع لانه اذا ادعاه واثبته
عند القاضي كان موجبا عليه الحكم به فيكون المدعي في حكم المكره للقاضي كما يكون
المستوفي بنفسه في حكم المخطئ بل يكون نحوها حقيقة يقتضي توجه الاكراه

د التي الحجي

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)